

مَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَبِيعَهُ بَاطِلٌ | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 655

عبدالقادر شيبه الحمد

رغبت في شراء سلعة ثم ذهبت الى احد التجار فقال لي سلعتك غير موجودة عندي ولكن اذهب واختر ما تشاء ثم انا اشتريها واقسطها عليك فما الحكم؟ لا يجوز البيع من شروط البيع - [00:00:00](#)

ان يكون البائع يملك السلعة عند ايجاد البيع فمن باع ما لا يملك بعبه باطل فاذا قال رح دور لك سلعة في السوق وانا اشتريها لك بالمبلغ هذا ابقى اقسطها عليك على كذا البيع غير صحيح. ابدا ولا اعلم احد يعرف العلم يجوز مثل هذا البيع - [00:00:16](#)

انا ما اعرف احد يعرف العلم يجيز هذا البيع. لانه باع ما ليس عنده لا يبيع الانسان ما ليس عنده ولا يعتق ما لا يملك ولا يطلق المرأة وهو ما تزوجها. لو قال لي مرة ماشية في الشارع انت طالق الف طلقة - [00:00:41](#)

وبعدين تزوجها ما هيك عموما فيها طلقة لان ما كان يملكها ما كان يملك طلاق عليها يوم من الايام يطلقها فمن طلق غير وهو لم يتزوج لا طلاق له. ولو اعتق غير مملوك له لا يصح العتق منه. ما يعتق العبد يعتق غير ماله بغير - [00:00:57](#)

كذلك اذا جات السلعة لكن لو عنده السلعة وقال هذه شوف هذه سيارة او حاد او سكر او رز او اي شي. هذي انا ببيعها ليك دين اه دين بمئة الف ريال - [00:01:13](#)

لو كانت حضارة تجيب لها ستين ولا سبعين. لو كانت باع نقد دي بستين ولا سبعين. لكن انا اغتنم فرصة ان هذا محتاج ويقول له ببيعها لك بمئة الف طبعا ده - [00:01:33](#)

خمس سنين او اربع سنين ان ان اشتراها المال اللي باعها اولا لابد من نجلها كانوا يضربون في سوق النبي محمد في السوق في المدينة اللي يبيع قبل ما ينقل السلعة - [00:01:47](#)

وينادي المنادي لا لا تبيع السلع حتى تنقلها في معنى الكلام فلا بد من نجلها من عند اللي اشتراها منه فاذا بعها في الحال قبل ما ينقلها البيع باطل - [00:02:07](#)